

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 236 مؤرخ في 10 مارس 2014
يتضمن تغيير تسمية وحدة تسيير مشروع إنشاء الشبكة المعلوماتية القطاعية
للتعليم العالي والبحث العلمي ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 102 المؤرخ في 8 أبريل سنة 2010، والمتضمن إنشاء وحدة تسيير مشروع إنشاء الشبكة المعلوماتية القطاعية للتعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي :


المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تغيير تسمية وحدة تسيير مشروع الشبكة المعلوماتية القطاعية للتعليم العالي والبحث العلمي، المنشأة بالقرار رقم 102 المؤرخ في 8 أبريل 2010، والمذكور أعلاه، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها.

المادة 2: تستبدل تسمية وحدة تسيير مشروع إنشاء الشبكة المعلوماتية القطاعية للتعليم العالي والبحث العلمي بتسمية " وحدة متابعة مشروع إنشاء الشبكة المعلوماتية القطاعية للتعليم العالي والبحث العلمي"، وتدعى في صلب النص "الوحدة".

المادة 3: تتولى الوحدة متابعة مشروع الشبكة المعلوماتية القطاعية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وفي هذا الإطار، تتكفل بما يأتي :

- تحضير دفتر المواصفات التقنية لدفتر الشروط لاختيار مكتب الدراسات المكلف بمشروع الشبكة المعلوماتية القطاعية للتعليم العالي والبحث العلمي،
- إبداء الرأي حول المواصفات التقنية لدفتر الشروط المعد من طرف مكتب الدراسات لاختيار مؤسسة إنجاز الشبكة المعلوماتية القطاعية للتعليم العالي والبحث العلمي،



- إبداء الرأي حول الجوانب التقنية للمشروع المقدم من طرف مؤسسة انجاز الشبكة المعلوماتية القطاعية للتعليم العالي والبحث العلمي،
- مساعدة مكتب الدراسات أثناء مدة المشروع ، لا سيما من خلال فحص مطابقة مهامه مع الأحكام التقنية لدفتر الشروط ، والمصادقة على كل حل تقني أو تكنولوجي من شأنه المساهمة في انجاز الشبكة المعلوماتية القطاعية للتعليم العالي والبحث العلمي، طبقا للمعايير المعمول بها.

المادة 4: يرأس الوحدة الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتتشكل من الأعضاء الآتية :

- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- المدير العام للتعليم والتكوين العالين،
- المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية ،
- مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات،
- مدير الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية،
- مدير التنمية والاستشراف،
- مدير الدراسات القانونية والأرشيف ،
- مدير الموارد البشرية ،
- مدير الميزانية و الوسائل ومراقبة التسيير،
- مديرة التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي،
- عضوان (2) مكلفان بالدراسات والتلخيص،
- مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،
- مدير المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي،
- عادل منصور ، خبير ، ممثلا عن الندوة الجهوية لجامعات الوسط،
- صايف رياض ، خبير ، ممثلا عن الندوة الجهوية لجامعات الشرق،
- ميصايبح بالحدري ، خبير ، ممثلا عن الندوة الجهوية لجامعات الغرب.

المادة 5: يمكن أن تستعين الوحدة بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 6: تتولى مديريةية الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعي، أمانة الوحدة.

المادة 7: تلغى الأحكام المخالفة للقرار رقم 102 المؤرخ في 8 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مسلمان بشاري